

في ترك الجماعة وقيل ترك لقمه ومطالفة كتيبة عذر  
 اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مسالة بما ولي يوظف  
 على تركها بل يقع الترك احيانا لا ينتفقا له بالقمه  
 والمسلمين والمطرو والبرد والشدة والحر والظلم  
 الشديده فذلك كله موانع للترجم الجماعة وقال ابو  
 حنيفة من سهر او نام عن الجماعة مع اهله في منزله ولو  
 صل وصله تجوز ولو صل ما هله في منزله احيانا قيل يكره  
 وقيل لا يكره وقيل ان الجماعة فرض كفاية وقيل فرض  
 عين حتى قالوا لو صل وصله مع امكان ادائه بالجماعة  
 لم يجزه ذلك كذا في العي ولا جماعة للنساء يعني ان  
 الفضل لهن ان يصليين فرديا ولهذا كان افضل ما احد  
 فعرسوتهن اطلق النساء ولم يتعزهن الا التفضيل المذكور  
 من ان العجايز لا يكره حضورهن في غير الظهور  
 العصر عند ابي حنيفة رضي الله عندهما يكره خروجهن  
 لفساد زماننا ولو متدا منة مما عنته من النساء وليس  
 معهن رجل الا ايسر رجل يجوز يكره وتفق الامام  
 وسطح ولا اذن ولا اقامة لهن واذا اقر الرجل  
 النساء في المسجد جماعة وليس معهن رجل الا باس  
 في غير المسجد من البيوت وغيرها لا يكره الا ان تكون  
 مع ذات رحم ثم من كذا في خلاصة الفتاوى ولا  
 يبادر للصق الاذن ان وجد فيه فمخرجة فان القيام

فيه افضل من التاخي وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا  
 اذا تكلم بالصوف ملازم احد فانه اذا ولو جرد  
 الصق الاول فمخرجة وعن الثاني لا تلامحهم حيث لم  
 سدوا الصق الاقل فمخرجة من الامام ايمى على جانب اليمين  
 ان استويا والا يقوم بانقصهما ويصير الامام مجتذ  
 وسط الصق كذا في العن وصار ابى افضل من غيره ان  
 وجد فمخرجة لانه **روي** في الاخبار ان الله اذا نزل الرحم  
 ينزلها على الامام ثم تتحاو وتزعج من مجذبه فالصق  
 اولاد ثم الطالمياي ثم اللباي ثم المصق الشافى **روي**  
 عنه عليه السلام انه قال يكتب الله على الامام مجذبه  
 مائة صلوه ولله في الجانب اليمين خمس وسبعون  
 صلوه وللشمال اليسر خمسون صلوه ولله في  
 الصق فمخرجة وعشرون صلوه ذكره في العي ويسوي  
 الامام الصوف ثم يبذل في الصلوه قال تعان بن بشر  
 رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام يتوى صغفنا  
 اذا قمنا الى الصلوه فاذا استوينا كبر فالدستة للامام  
 ان يسوي الصغف ثم يكره كذا في شرح المصالح ويستم  
 الصق المقدم يصعد للتصريف في المخر ولا يتخطى وقاب  
 الناس الى الصق الاذن اذ وجد في مخرجه ويتواص  
 الناس في الصق رضي البناء اي الصق بعض بعض بحيث  
 يكونوا حادين بالاعتناق والمنكأب قال عليه السلام

Copyrighted material